الخلافة

د. فلاح عبد الرسول حمودي
قسم التفسير / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
د. قاسم صالح العاني

المقدمة

اثبت تاريخ الإنسانية الطويل أن الأمم التي ظهرت على مسرح الحياة تمثل احد النوعين:إما أنها أمم استطاعت أن تبني لها فكراً عميقاً وتقيم حضارة واسعة تتخطى لغتها وحدودها تلك الأمم تعتبر أمم مدعمة.

وأما إنها أمم لم تستطيع بفكرها أن تخرج من بيئتها ولا تؤثر في غيرها فتلك أمم بائدة أضحت رسماً بعد عين.

والأمم المدعمة مادامت عقيدتها راسخة وما دام أبنائها يملكون الفاعلية الدافعة إلى أمام تضل شامخة عالية على مر ألازمان.

النتيجة من هذا الكلام أننا والحمد لله أمة تنطبق عليهم مواصفات ألأمم التي أبدعت وأثرت في سير الحضارة العالمية.

أن غاية بحثي هذا التدليل على جهود أسلافنا في تطوير العلوم بوجه عام وعلم السياسة الشرعية بوجه خاص وذلك من خلال استقراء النصوص التاريخية والقانونية التي تركها الاستلاف وكان وجهاً من وجوه الحضارة في فترة من تاريخ أمتنا الزاهر استفادت منه الإنسانية وما تزال تأخذ منها حتى عصرنا الحاضر.

ويهدي من ذلك الفكر الاستعانة بمؤلفات أولئك الأسلاف العظام وما تركوه من ثروة إنسانية خالدة

كتبت بحثي هذا المرسوم(النظام السياسي الإسلامي_الخلافة_متتبعاً إرشادات أستاذي الذي أوكل إلي هذا الموضوع وقد جعلته من الأربعة فصول:-

جعلت الفصل الأول منه في مبحثين :

الأول:في معنى الخلافة:لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:في ألقاب الخلافة.

وجعلت الفصل الثاني في مبحثين:

ألأول تكلمت فيه عن النظام قبل الإسلام(الحكومة القبلية).

أما المبحث الثاني فيتظمن نظام الحكم في عصر الرسالة .

والفصل الثالث تضمن ثلاثة مباحث:

الأول:في شروط الإمامة.

الثاني:في أهل الحل والعقد.

الثالث:البيعة.

أما الفصل الرابع والأخير:

فتكلمت فيه عن طريق انتخاب الخلفاء الراشدين(الشورى وولاية العهد).

أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا وكلي أمل في أتمام البحث واستيفاء المقصود.

﴿الفصل الأول﴾

﴿المبحث الأول ﴾

أ- لغة:

هي مصدر (خَلَفَ)وهو فعل ثلاثي على وزن فعل[1] ومنه خلافة وخليفاً.

والخليفة:هو السلطان الأعظم والجمع خلائف وخلفاء

يقال:خلفه في قومه خلافة، وخلفه:إذا جاء بعده.[2]

ومن المجاز قولهم:أخلف النجوم والشجر:أي لم تمطر ولم تثمر.[3]

ب- اصطلاحا:

الخلافة في اصطلاح علماء الحقوق الدستورية في الإسلام وترادفها الإمامة وهما مسميات معنى واحد تعني.

أ- قال أبو الحسن الماوردي:

ألإمامة هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[4].

وهذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر هي:-

١- أن الإمامة تكون خلافة للنبوة.

٢- أن موضوع الخلافة حراسة الدين أولا.

٣- ثم سياسة الدين ثانياً.

ب-قال البيضاوي:

---

[1] **كتاب الأفعال :لابن القطاع علي بن جعفرج١ص٢٨٠.عالم الكتب بيروت.ط١ ١٤٠٣**

[2] **مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي ص٨٥. دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٩٦٧.**

[3] **أساس البلاغة:محمود بن عمر الزمخشري:ص١١٩.دار الكتب مصر ١٩٥٣.**

[4] **الأحكام السلطانية:علي بن محمد ألموردي:ص٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨.**

ألإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول (صلى الله عليه وسلم) في أقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب أتباعه مع علماء الأمة كافة.[٥] وهذا التعريف في معناه لا يختلف عن تعريف الماوردي إلا في أنه وضع كلمة (أقامة) بدل كل (حراسة) الدين ألان كلمة أقامة أقوى للدلالة على التنفيذ لا على مجرد الحفظ.

ج- قال أبن خلدون:

هي حمل لكافة على المقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[٦]

من خلال التعاريف الثلاثة السابقة يتبين أن الخليفة أو الإمام :

هو رجل يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية ويقوم مقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تنفيذ أحكام الدين وحفظه وسياسة الدنيا على ضوء القواعد التي جاء بها الإسلام.

﴿المبحث الثاني﴾
﴿ألقاب القائم برئاسة الدولة﴾

---

[٥] مطالع الأنظار على طوالع الأنوار:عبد الله بن عمر البيضاوي ص٤٧٠ .مطبعة البابا الحلبي –مصر ١٩٣٢.

[٦] المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون:ص١٩١.مطابع دار الكشاف _ بيروت ب.ت.

ويمثل هذا البحث دراسة ألألفاظ المستخدمة في النظام وغيرها ومعرفة المناسبات التاريخية التي ارتبطت بها وهي ثلاثة:-

ألأول:الخليفة:

وهو اللفظ الشائع في تاريخ الإسلام وأصل هذا أللفض مستخدم من القران والسنة:

ففي القران:

قال تعالى(أني جاعل في الأرض خليفة) [٧]

وقال تعالى(وهو الذي جعلكم خلائف الأرض)[٨]

أما السنة ففيها أحاديث كثيرة نختار منها هذا الحديث للدلالة على أسم الخليفة.

قال أبو حازم:

قاعدة أبا هريرة خمس سنين فسمعته لحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:كانت بنو إسرائيل تسو سهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لابني بعدي وستكون خلفاء فتكثر.قالوا :فما تأمرونا ؟ قال:بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فأن الله سائلهم عما استرعاهم.[٩]

وكانت بداية إطلاقه على أبي بكر عند انتخابه يوم السقيفة .

قال أبن خلدون:

(وأما تسمية خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله واختلفا في تسمية خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى(أني جاعل في الأرض خليفة) وضع منه لأنه معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر لما دعي به وقال:لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ولان الاستخلاف أنما هو في حق الغائب وأما بحاضر فلا).[١٠]

الثاني: أمير المؤمنين:

شاع استخدامه في التاريخ الإسلامي وخوطب به عمر بن الخطاب.المناسبة في ذلك كما يقول أبن خلدون (أتفق أن دعابة بعض الصحابة عمر فأستحسنه الناس وأستصوبه ودعوه به وقيل:بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول :أين أمير المؤمنين وسمعها الصحابة فاستحسنوه وقالوا أصبت والله أسمه انه والله أمير المؤمنين حقاً فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده)[١١]

وهذه النبذة تكفي لبيان أصله التاريخي.

---

[٧] سورة البقرة: أية ٣٠

[٨] سورة الأنعام:أية ١٦٥.

[٩] صحيح مسلم بشرح النووي:ج١٢ ص ٢٣٠ مطابع الشعب القاهرة.ب ت.

[١٠] مقدمة أبن خلدون: ص١٩١.

[١١] مقدمة أبن خلدون: ص٢٢٧.

الثالث:الإمام:

وهذا هو اللقب الأخير الذي كان يطلق على من تولى الزعامة الكبرى أو القيادة الشاملة وحين نقرأ التاريخ لم نجد هذا اللقب موجوداً في عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان وإنما أطلقه الشيعة على علي بن أبي طالب والقرار عندهم أن لقب ألإمام يطلق على من يدعون الناس لبيعته فإذا انتصرت الدعوة لقبوه بأمير المؤمنين.[١٢]

هذه هي أهم الألقاب التي كانت تطلق على من يتولى الزعامة في الإسلام.

﴿الفصل الثاني﴾
﴿المبحث الأول﴾
نظام الحكم قبل الإسلام
((الدولة القبلية))

مقومات المجتمع القديم:

لابد لكل باحث في مقومات المجتمع العربي القديم أن يأخذ بنظر الاعتبار التقليد العرقية التي هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع القبلي والتي يمكن أن يطلق عليها دستور المجتمع وبتحليل هذه المقومات يمكن أن نفهم معالم حياة القبيلة.

وهذه المقومات هي:-

(١) أساليب العيش:

كان الطابع العام لنظام المعيشة في المجتمع القديم هو اعتماده على ما تقدمه الطبيعة في المأكل والمسكن ونتيجة لاختلاف طبيعة الأرض من مكان إلى مكان وبذلك يختلف ما تعطيه الأرض نشأ عندهم أسلوب تبادل ما عندهم مع غياليمن. القبائل عن طريق المقايضة.مثل هذا الأسلوب السهل جعل من نفوس العرب عدم الميل إلى الصناعة والزراعة [١٣] إلا أن هذا الأسلوب في العيش لا يمكن تعميمه على كل العرب في مناطقهم الممتدة من الهلال الخصيب مروراً بالحجاز وحتى الأقسام الجنوبية في اليمن .ففي الأقسام الشمالية والوسطى وكذلك الجنوبية هناك قبائل حققت استقراراً كان من نتائجه نظام حضاري متمثلاً بالزراعة والتجارة.ولكن على الرغم من هذا الاختلاف في أسلوب العيش الحضاري إلا أنها كانت جميعاً مؤتلفة في قيمها وذلك نتيجة للاتصال الثقافي والديني والاجتماعي بينها.

(٢) الولاء للجماعة :-

---

[١٢] **النظم الإسلامية: عبد العزيز الدوري ص١٤ بيت الحكمة بغداد ١٩٨٨.**

[١٣١٣] **الفكر السياسي العربي الإسلامي: فاضل زكي محمد ص١٠٦ دار الحرية للطباعة.بغداد ١٩٧٦.**

وهذه ظاهرة أخرى أعتده من مقومات المجتمع قيل الإسلام وعليها الاعتماد في موقف القبيلة من غيرها فكل فرد من مجتمع القبيلة عليه بالولاء لقبيلته ومناصرة أخيه ظالماً أو مظلوماً ويترتب عليه هذا أخذ الثار للمقتول من القتلة لأنه ضحى في سبيلها وهذا ما عرف فيما بعد بالعصبية القبلية.[١٤]

(٣) المشورة:-

وهو ما يتم من المتباحثين والتدبر من رجال القبيلة ممن يتمتع بقوة النظر والجند والتجربة مما يؤدي بالنتيجة إلى مصلحة القبيلة وغيرها وخير مثال على ذلك (دار الندوة) وهي دار للمشورة أنشأها قصي بن كلاب شمالي الكعبة وجعلها مقراً للاجتماع (الملا) تقضى فيها الشؤون العامة.(٢) ألاشك أن مثل هذه الروح الجماعية في النظرة إلى مصلحة القبيلة كان لها الأثر الكبير في منع الاستئثار بالرأي من جهة والى تغليب رأى الجماعة من جهة أخرى.

(٤) التحكيم عند الاختلاف :-

الذي يطرأ بين ألإفراد أو القبائل حيث أن الخلافات التي تنشب بين الإفراد تسوى في المجالس اليومية أما الخلافات بين القبائل فيلجأ المختصمون إلى رجل مشهود له بالعقل والحكمة وكثير ما يكون هذا الرجل كاهناً أو عرافاً.ولكن حكم الحكم ليكون ملزماً للمختصمين إلا إذا ارتضاه الفريقان أو حتمه تفوق أحدهما على الأخر في قوته وبأسه.[١٥]

نظام الدولة (القبيلة)

ونقصد بنظام الدولة هنا مقومات هذا النظام وأركانه التي قام عليها.

وسأتكلم عنها انطلاقاً من طبيعة البحث وحدوده وهي:-

١-رئيس الدولة:-

وهو الرجل الذي يقوم بمهمة أدارة شؤون القبيلة ويطلق عليه أسم الشيخ أو رئيس القبيلة أو القائد[١٦] ومهمة هذه الشخصية التكلم باسم القبيلة في أحوال السلم والحرب .

ووصول هذا الرجل إلى منصب الرئاسة لابد أن يكون نتيجة موافقة القبيلة ورضاها وهذه الموافقة تنعقد باتفاق أهل الرأي منهم والذين سنتكلم عنهم لاحقاً.

ولهذا الرجل مميزات وشروط لابد من توفرها فيمن يتسنم هذا المنصب وهذه المميزات والشروط فرضتها ظروف القبيلة وطبيعتها وفي مقدمة هذه الشروط أن يكون أكبرهم سناً على اعتبار أن السنين الطويلة التي عاشها أكسبته الخبرة في الحياة.وأن يكون معروفاً بالحنكة والتبصر في الأمور والشجاعة والسخاء

[١٤] الصدر السابق:ص١٠٤

[١٥] مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام:أحمد إبراهيم شريف:ص٢٤ دار الفكر العربي- مصر ط٢ ١٩٦٥

[١٦] النظم الإسلامية:د.عبد العزيز الدوري ص١٤ بيت الحكمة جامعة بغداد- العراق١٩٨٨

[١٧] ويكون أهلا لتولي أعباء إدارة شؤون القبيلة كفض المنازعات والحكم في الخلافات وتولي المفاوضات مع القبائل الأخرى وأدره المناقشات وقيادة القبيلة في الحرب.[١٨]

وخير من مثل هذا المنصب قبل الإسلام هو قصي بن كلاب هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الصفات التوصفات.ن يتمتع بها الرئيس كانت قد وصلت عنده إلى الغاية عد النظام الذي أنشأه من خير الأنظمة فقد أنشأ دار الندوة وأهتم بعمارة البيت الحرام وجعل وضيفة السدنة من أهم الوظائف كما سقاية الحاج إلى الكعبة وجعلها وضيفة ثابتة عرفت باسم السقاية كما فرض على قريش خرجاً تدفعه له يصنع به طعاماً للحجاج في موسم الحج وجعل هذا الفرض أمراً مقدوراً وجعل له وضيفة عرفت باسم الرفادة وقد جمع هذه الوظائف كلها بيده يضاف إليها الرياسة العامة واللواء والقيادة .وضل طول حياته محترماً مطاعاً يرى الناس أمره بينهم كالدين المتبع وذلك لما يتمتع به من خصال وصفات.ولما مات خلفه بنوه بذلك حتى جاء الإسلام.[١٩]

٢- مجلس القبيلة:

وهو الذي يسمى في النظم السياسية في الوقت الحاضر بالبرلمان وهؤلاء لايمثلون جهة سياسية أو جهة استبدادية وإنما هم الأشخاص البارزون في القبيلة ممن اشتهر بمركزه الاجتماعي وتضحيته وأمانته وطول تجربته ومعرفته بدقائق شؤون القبيلة.فهم الذين يتحدثون باسم القبيلة وهؤلاء الأعضاء يمثلون عقلة القبيلة وعصبها الحساس.[٢٠]

والعضوية في هذا المجلس لم تكن عضوية فرضتها المصالح بل كانت محصورة بكبراء القوم ممن اشتهروا برجاحة العقل وبعد النظر ومثل هذا الشيء ترجوا تحقيقه أحداث النظم السياسية في العالم اليوم.[٢١]وواجبات هذا المجلس كثيرة منها مشاركة رئيس القبيلة في سياسة المجتمع وإصلاح شؤونه ووضع القوانين التي تجلب المصالح للجميع فلذا كان مسايراه المجلس لايمكن للرئيس مخالفته لأنه وأن كان له مسؤولية الإدارة إلا أنه ينظر إليه كفرد من أفراد المجتمع يأتمر بأوامر المجلس إلى غير ذلك من الواجبات.[٢٢]

من كل ما تقدم يمكن إن نحصل على النتائج التالية:-

١- إن المجتمع العربي القديم كانت له تقاليد كانت الأساس الذي قام عليها مجتمع القبيلة ووحدته تحت نظام سياسي منها أساليب العيش وطرق التعامل مع ما تقدمه الطبيعة والولاء للجماعة

---

[١٧] تاريخ العرب قبل الإسلام:د.جوادا علي ج١ ص٣٧٢طبع:المجمع العلمي العراق- بغداد.

[١٨] الفكر السياسي العربي الإسلامي: فاضل زكي ص١١٩.

[١٩] مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام : احمد إبراهيم الشريف ص١١١

[٢٠] الفكر السياسي العربي الإسلامي: فاضل زكي ١١٩.

[٢١] المصدر السابق: ص١٢١.

[٢٢] المدخل في تاريخ الحضارة العربية : د. ناجي معروف ص ١٢- ١٣. ينظر أيضا: الفكر السياسي العربي : ص١٢١ مطبعة العاني – بغداد ط١ ١٩٦٠.

وبذل النفس في تأكيد هذا الولاء والاعتصام برأي أهل المشورة في تعزيز شؤون القبيلة والتحكم في المسائل المختلف بها .

٢- إن الرئاسة كانت تتمثل فيمن يتصف برجاحة العقل والشجاعة والإقدام والتضحية وكل هذه الصفات هي تعبير عن القيم الاجتماعية العربية ومن هنا كانت النظرة إلى الرئاسة نظرة تعكس قيم البيئة العربية وأصالتها.

٣- إن مجلس القبيلة وهم أهل العقول الراجحة المستشارون في أمور القبيلة كانوا يشكلون الثقل الأكبر في كيان القبيلة وسلامة وجود هذه الطبقة في الحكم تنسجم انسجاماً كلياً مع المبادئ السياسية التي جاء بها الإسلام فيما بعد الذي أكد أول ما أكد على الشورى.

﴿المبحث الثاني﴾

نظام الحكم في عصر الرسالة

عندما نعقد مقارنة بين نظام الحكم في عصر الرسالة وأنظمة الحكم العربية قبل الإسلام وغيرها من الأنظمة التي كانت تسود العالم نجد أن الإسلام قد أحدث تغيراً كبيراً في أساليب الحكم نظراً للدستور والمبادئ التي جاء بها الرسول ﷺ كقائد سياسي واجتماعي وديني بمجرد معرفة الأسس التي جاء بها الإسلام يمكن أن ندرك ما وصل إليه نظام الحكم في هذا العصر وما فاق فيه بقية الأنظمة التي سبقته ومن هذى الأساس:-

١- فرض الولاء المطلق لله بعد أن كان الولاء تابعاً للقبيلة.

٢- جعل الإخوة في الدين الأساس في التعامل.

٣- جمع السلطتين الدينية والدنيوية بيد من تؤول إليه رياسة الأمة.

٤- الحث على مكارم الأخلاق في العبادات والمعاملات.[٢٣]

ونتيجة لهذه المثل العليا والأسس العظيمة التي جاءت بها الرسالة الإسلامية فقد تركت نتائج ايجابية مهمة في حياة العرب السياسية وأهم هذه النتائج هي أنها وجدت العرب الذين كانوا ينتمون إلى دول متعددة وقبائل مبعثرة تحت ظل دولة واحدة ونظام سياسي واحد ودستور واحد ونتيجة أخرى تولدت من الأولى وهي أن الرسالة حملتهم مسؤولية كبيرة وهم الذين يؤلفون أمة أمتاز تاريخها بالنزعة إلى الحق والعدل والفضيلة أنهم خير من ينشر القيم الإسلامية بأمانة ولهذا أصبح العرب مادة الإسلام في التاريخ.[٢٤]

مميزات عصر الرسالة:-

[٢٣] المدخل في تاريخ الحضرة الإسلامية: د. ناجي مرونة ص١٣.

[٢٤] الفكر السياسي العربي الإسلامي: فاضل زكي ص١٢٩.

يمتد هذا العصر كما هو واضح من العنوان من قيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالدعوة حتى انتقاله إلى ربه ولهذه الفترة التي عاشها عليه السلام صفات خاصة ومميزات تميزه عن غيره من العصور ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى قسمين تفصل بينهما الهجرة بل كانت الأولى ممهدة للثانية

ففي الفترة الأولى (المكية) تكونت نواة المجتمع الإسلامي وفيها تقررت قواعد الاسلام الأساسية وتمتاز هذه القواعد بأنها جاءت مجملة عامة.

إما الفترة الثانية (المدينة) فكانت تمتاز باكتمال المجتمع وتكوينه وتفعيل القواعد التي كانت مجملة في الفترة الأولى واكتمال التشريع وظهور مبادئ جديدة حسب متطلبات الحياة والعمل بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة تهدف إلى غايات واحدة.

ومن خلال الجمع بين الفترتين وما جاءت بها من مبادئ وأسس يمكن عدها مرحلة تأسيس وعهد بناء ونشاط تكمن أهميتها في توجيه مصير الإحداث وتضع السنن التي تسير عليها الأجيال في العصور القادمة.[٢٥]

دعوة باطلة:

خلاصة هذه الدعوة تقول :

إن الإسلام ليس إلا عقيدة فردية روحية ولأصلة لها بالدنيا ولا بالسياسة والإدارة والاجتماع وأن الرسالة الإسلامية التي جاء بها محمد (صلى الله عليه وسلم) قد انتهت بموته وكذلك زعامته فليس لأحد أن يخلفه لأفي الرسالة ولا في زعامته[٢٦] الغرض الأساسي الجوهري لهذه الدعوة هو أن الخلافة في الأمة الأساس لها في الإسلام وليست واجبة ووجودها وعدمها سواء. وأصحاب هذه الدعوى هم نفر من أبناء الإسلام ممن يعتبرون أنفسهم بأنهم (مجددون[٢٧]) لكن في الواقع هم عبارة عن(مرددون) لقول غيرهم من أعلاء الأمة.[٢٩٢٨] ويمكن رد دعوى هؤلاء باختصار كما يلي:-

---

[٢٥] النظرية السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الرمي. ص ١٤.وزارة المعارف- مصر ط٤ ١٩٦٧.

[٢٦] الاسلاموأصول الحكم : علي عبد لرزاق ص١٥٤ وما بعدها . دراسة ووثائق بقلم، د. محمد عمارة المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧٢.

[٢٧] في مقدمة هؤلاء المجددين علي عبد الرزاق وقد كان قاضياً بمحكمة المنصور الشرعية الابتدائية وألف كتابه أعلاه عام ١٩٢٥ وقد حوكم في الأزهر وصدر الحكم بحقه باعتباره كافراً خارجاً على الإسلام منكراً لكثير مما ورد في القران والسنة. أنظر:ذيل الملل والنحل: محمد سيد كيلا ني ص٧٩ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥.

[٢٨] ويقصد بهؤلاء كل من أراد وعمد إلى الطعن بالإسلام والعرب وتقليل دورهم الريادي في الحضارة الإنسانية من مستشرقين ومبشرين وأذناب هؤلاء. وعند التدقيق في أراء هؤلاء المجددين نجد أنها قد استنسخت على أصول غير عربية ولااسلامية . الهدف منها الطعن في الدين وحملته وتاريخ الأمة ففي سنة ١٩٢٤ اصدر المجلس الوطني التركي رسالة بعنوان (الإسلام والسلطة والأمة) وعند مقارنة الفقرات التي جاءت في الرسالة مع مكاتبه علي عبد الرزاق وغيره نجد أقوال هؤلاء عبارة عن ترديد ما تضمنته تلك الرسالة مع الزيادة في فساد الفهم وسوء الأدب . وقد باركت الدوائر الاستعمارية والمراكز التبشيرية هذه

أراء بعض المستشرقين المنصفين ممن هداهم التطبيق العلمي إلى إنصاف الأمة وبيان فضلها.

أ- يقول الدكتور فتر جيرالد: Dr V. Gerald

(ليس الإسلام ديناً فحسب وعلى الرغم من انه قد ظهر في العهد الأخير بعض الأفراد من المسلمين ممن يصفون إنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين فان صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس من الجانبين متلازمين لايمكن أن يفصل احدهما عن الأخر).[٣٠]

ب- يقول السيد توماس ارن ولد: Sir.T.Arnold

(كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في نفس الوقت رئيساً للدين ورئيساً للدولة)[٣١]

ج- يقول الدكتور شاخت: Dr:Schacht

(على إن الإسلام يعني أكثر من دين انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية،وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً).[٣٢]

ء- ويقول الاستاذ ماكدونالد: D.B Macdonald

(هناك(أي في المدينة) تكونت الدولة الإسلامية الأولى ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي).[٣٣]

و- ويقول الاستاذ جب: H0A0R0 Gibb

(عندما صار واضحاً إن الإسلام أم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به).[٣٤]

٢- البرهان التاريخي المؤيد بالوقائع التي لايمكن إنكارها أو دحضها والتي تؤكد على قيام دولة عرفت بدولة الإسلام ومن هذه الحقائق:

أ- تكون مجتمع حديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره ويتعرف بقانون واحد وتسير حياته على وفق نظام واحد ويهدف إلى غايات مشتركة وبين إفراده وشائج قوية من الجنس واللغة والدين والشعور العام بالتضامن،ومثل هذا المجتمع الذي تتوفر فيه تلك العناصر هو الذي يوصف بأنه (سياسي)أو يقال عنه (دولة).[٣٥]

الآراء وباركتها لأنها ترمي إلى التفكيك الأمة وتقطيع اواصالها . ينظر : ذيل الملل والنحل . محمد سيد كيلا ني :٧٣ – ٨٠

[٣٠] النظريات السياسية الإسلامية:ص ١٧.

[٣١] الخلافة: توماس ارن ولد : ص٢١ ترجمة حسن حيدر دار التضامن بغداد ط٢ ١٩٦٢.

[٣٢] النظريات السياسية الإسلامية:١٧.

[٣٣] المصدر السابق: ١٧.

[٣٤] المصدر السابق: ١٧.

[٣٥] النظريات السياسية الإسلامية:محمد ضياء الدين الرسي: ص١٨

ومن الحقائق التي لاتدحض وأيدها التاريخ إن هذا المجتمع السياسي أو الدولة قد بداء حياته الفعلية وأخذ يؤدي وظائفه ويحول المبادئ النظرية إلى أعمال بعد إن استكمل حريته وسيادته وضم إليه عناصر جديدة ووجد له موطنا على اثر بيعتي(العقبة) بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووفود المدينة وما تلها من الهجرة والواقع إن هاتين البيعتين كانتا نقطة تحول في حياة الإسلام ولم تكن الهجرة إلا إحدى النتائج التي ترتبت عليها ومن خلال استقراء التاريخ يمكن عد البيعتين هما حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية.[٣٦] هذه بعض الحقائق الدافعة لمن أنكر وجود نظام إسلامي في عهد الرسالة وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كبير عناء لإقامة البرهان.

﴿الفصل الثالث﴾

الخليفة وطرائق انتخابه

وفيه مباحث:-

﴿المبحث الأول﴾

(شروط الإمام)

وهي الشروط التي يجب إن تتوفر فيه ليكون العقد صحيحاً.

وقد اختلف العلماء في تعدادها ولكن الناظر فيها يمكنه إن يرد هذا الخلاف إلى انه شكلي وهو راجح إما إلى الإيجاز وأما إلى التفصيل فقد ذكرها أبو يعلي في حكاية أنها أربعة[٣٧] وعدها أبو الحسن الماوردي سبعة[٣٨] وعدها ابن خلدون خمسة[٣٩].وسأتكلم عن هذه الشروط المشتركة بينهم فهي بعضها مجمع عليه وبعضها اتفقت عليه الأكثرية وأبين أقوالهم فيها وهي:-

١- العلم:

قال إمام الحرمين إن هذا الشرط متفق عليه.[٤٠] وقال ابن خلدون: ليكفي من العلم إلا إن يكون مجتهداً لان التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[٤١]

٣٥.

.

[٣٧] الإحكام السلطانية: أبو يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ص٢٠ مطبعة ألبابي – مصر ط٢ ١٩٦٦.

[٣٨] الإحكام السلطانية الماوردي ص٤

[٣٩] مقدمة ابن خلدون:ص١٣٩

[٤٠] الإرشاد إلى قواطع الأدلة من الاعتماد: عبد الملك بن يوسف الجويين ص٤٢٦ تحقيق: محمد يوسف موسى مطبعة السعادة – مصر ١٩٥٠

وقال: فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذاً لإحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لايعلم لايصح تقديمه له[٤٢]

وقال الإيجي:

أن أهل الإمامة ومستحقتها من هو مجتهد في الأصول والفروع ويزيد على ذلك النفتازاني بقوله : ليقوم بأمور الدين متمكناً من أقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى في التوازن وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً لان أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط.[٤٣]

والمقصود بالعلم في هذا الشرط من أقوال العلماء هم العلم بالشريعة الإسلامية وإحكامها ومصادر تلك الإحكام.

٢-أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه آفة في ذلك.[٤٤] يوجز ألماوردي هذا الشرط بقوله: الرأي المغضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.[٤٥] ويقول البغدادي: الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بان يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب.[٤٦]

ويقول ابن خلدون: أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها عارفاً بالعصبية وأحوال الدهماء قوياً على معاناة السياسة ليصبح له بذالك ما جعل أليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الحدود وتدبير المصالح.[٤٧]

خلاصة أقوال العلماء في هذا الشرط هو أن تكون من يلي هذا الآمر عارفاً خبيراً في شؤون السياسة والحرب والإدارة.

٣-سلامة الحواس والأعضاء (الكفاية).

قال أمام الحرمين : ومن شرائط الإمامة أن يكون الأمام متصدين مصالح الأمور وضبطها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور وذا رأي حصيف في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وصور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود وبجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة أجماعا.[٤٨]

---

[٤١] مقدمة ابن خلدون : ص١٩١

[٤٢] مقدمة ابن خلدون: ص١٩٣.

[٤٣] النظريات السياسية الإسلامية:محمد ضياء الدين: ص٢٤٥.

[٤٤] الأحكام السلطانية: أبو يعلي الحسني ص٢٠.

[٤٥] الأحكام السلطانية : للماوردي ص٥.

[٤٦] أصول الدين : عبد القاهر البغدادي ص٢٧٠. استانبول ١٩٥٢

[٤٧] المقدمة لابن خلدون ص١٩٣.

[٤٨] الإرشاد إلى قواطع الاوله في الاعتقاد : للجويني ص٤٢٦.

وكلام ابن خلدون: في هذا الشرط يغني عن ذكر أقوال العلماء فهو كالجامع لها المبين لمرا بها يقول: وأما سلامة الحواس والأعضاء والنقص والعطلة كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين فتشترط منها كلها لتأثير ذلك في تمام عملة وقيامه بما جعل إليه وان كان مما يشين في النضر فقط كفقد احد هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كماله .[٤٩]

٤-العدالة :وقد جعل الماوردي هذا الشرط من أول الشروط فقال:وأما أهل الإمامة فالشرط المعتدى فهم سبعة أحدها العدالة على شروطها الجامعة.[٥٠]وفسر العدالة في باب الصغار فقال:و العدالة أن تكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقيا المآثم بعيداً عن الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في ألدنياه.[٥١]

وهذا الشرط هو شرط لازم ليس في منصب الإمامة بل في جميع الولايات الأخرى.

٥-النسب: وهو أن يكون قريشياً من الصميم أي من ولد بدر بن النظير من كنانة.[٥٢] وهذا الشرط من خلاف عند الأمة.

١)فالقائلين بهذا الشرط مجتمعون بما يلي:

أ-الآثار الكثيرة الواردة في فضل قريش ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلم :لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان. وما وردة في الصحيحين :الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم.وما وردة في البخاري: أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في وجهه ما أقاموا الدين.

ب-أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام وعند ظهور الإسلام ولذا قال أبو بكر:أن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وهذا القول بلا ريب يبين أفضلية قريش.

ج-أفضلية المهاجرين وهم من قريش على غيرهم في هذا الأمر وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن وبين مقامهم من الصبر والبلاء والشدائد في أول الإسلام.[٥٣]

٢)نفاه شرط القرشية:

وذهب إلى نفي هذا الشرط وجوازه في غيرهم أذا استوفى بقية الشروط: الخوارج فقد ذكر البغدادي في عرض مذهبهم فقال: وزعمت الخوارج أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها.[٥٤]

---

[٤٩] المقدمة لابن خلدون ص١٩٣.

[٥٠] الأحكام السلطانية للماوردي:ص٤

[٥١] الإحكام السلطانية للماوردي:ص٦٢

[٥٢] المذاهب الإسلامية:محمد أبو زهرة ص١٣٢-المطبعة النموذجية مصر-ب ت وانظر:الإحكام السلطانية :لابن لعلي ص٢٠.

[٥٣] المصدر السابق:ص١٣٢-١٣٣.

[٥٤] أصول الدين للبغدادي :ص٢٧٥.

وتبع المعتزلة الخوارج في هذا المذهب فقد ذكر ابن حزم أن جمهورهم قد ذهب إلى هذا.[٥٥] وقد غلا ضرار بن عمرو منهم فقال: إن ألامه تصح في غير قريش حتى إذا اجتمع قرش ونبطي قدمنا النبطي إذ هو اقل عدداً واضعف وسيلة فيمكننا خلعة إذا خالف الشريعة.[٥٦]

قال الشهرستاني : المعتزلة وان جوازم الإمامة في غير قريش، ألا أنهم لا يجوزون تقديم النبطي على القرشي.[٥٧]

وممن يذهب هذا المذهب : أبو بكر الباقلاني وهو من زعماء مذهب أهل السنة في القرن الرابع[٥٨]ولكن رأيه جاء معللاً وان كان في النتيجة يؤدي إلى ما ذهب أليه الخوارج يقول ابن خلدون :أن الباقلاني لما أدرك ما علية عصبيه قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء اسقط رأي القرشية[٥٩] الباقلاني هنا لم يسقط هذا الشرط ألا لضعف أمر قريش وتلاشي عصبيتهم وعجزهم عن القيام بأمر ألخلافه .

هذه هي أهم الشروط التي وضعها علماء الحقوق الدستورية في الإسلام فيمن يتولى أمر الأمة ويدير شؤونها.

﴿المبحث الثاني﴾

﴿أهل الحل والعقد﴾

وسماهم الماوردي: (أهل الاختيار)[٦٠]وسماهم البغدادي (أهل الاجتهاد)[٦١]

ولهؤلاء شروط يجب أن تتوافر فيهم نص عليها العلماء:

قال الماوردي:

فإما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

١-العدالة والمتمتع بها يجب إن يكون مجتنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع كونه متصفاً بالمروءة.

---

[٥٥] الفصل في الاهوار والملل والخل :لابن حزم الظاهري ج٤ص٨٩ المطبعة الأردنية

[٥٦] أعلل والخل :محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ج٢ ص٩١ دار المعرفة بيروت ط٢ ١٩٧٥ .

[٥٧] المصدر السابق:ج٢ص٩١.

[٥٨] الإرشاد :للجوسي ص٤٢٧.

[٥٩] مقدمة ابن خلدون : ص١٩٤.

[٦٠] الأحكام السلطانية :للماوردي :ص١٩.

[٦١] أصول الدين للبغدادي :ص٢٧٩.

٢-العلم:الذي يوصل صاحبه إلى معرفة نستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣- أن يكون من أهل الرأي والتدبير والمؤدبين إلى اختيار من يصلح لإمامة.[٦٢]

هذه هي جملة الشروط التي يجب أن يتصف بها أهل الحل والعقد وعبارتها تدل على أن الرجل من هؤلاء علية إن يتصف بالأخلاق الفاضلة والعلم بأحكام هذا المنصب والثقافة والخبرة السياسيتين وبفهم من الشرطين الأخيرين أن الأمي لا يعتد بقوله ولا يجوز أن يكون من أهل الحل والعقد.

عدد أهل الحل والعقد:

أختلف العلماء في عدد أهل الحل والعقد الذي يجوز لهم أن يعقدوا الإمامة.

وهذه الآراء هي:

١.أن الإمامة لا تنعقد ألا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم وهذا القول منقول عن أبي بكر الأمم ومثله عن هشام بن عمر القوافي وهم من المعتزلة ألا أن الأخير إضافة أن الإمامة لا تنعقد في أيام الفتنه والخلاف.[٦٣]

٢.وذهب قوم إلى أنها لا تنعقد ألا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد.[٦٤]وهذا القول حكاه ابن خلدون وهو مروي عن معاوية وعمرو ابن العاص وعائشة وطعمه وبقيه الصحابة الذين اعترضوا على بيعة علي وأورد حجتهم إذ قال:لا فقدان الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر إلى القليل .[٦٥]

٣.وذهب أبو العباس الكلاني: إلى أن الإمامة تنعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام وليس لذلك عدد مخصوص.[٦٦]

٤.رأي الأكثرية من علماء الإسلام بما فيهم أهل ألسنه فقد ذهبوه إلى عدم تحديد عدد معين ولو عقد واحد جازة عقده استنادا إلى خلافة عمر تمت تعقيد الصديق له وكانت بيعة صحيحة وعلى هذا قالوا:أن عقد الإمامة يصح أذا تولى عقدة رجل واحد مع الشخص الذي اختير أن يبايع له.[٦٧]

﴿المبحث الثالث﴾

﴿البيعة﴾

---

[٦٢] الأحكام السلطانية :للماوردي :ص١٩ انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي :ص٦.

[٦٣] الملل والخل :الشهرستاني :ج١ص٧٢.

[٦٤] الأحكام السلطانية :للماوردي :ص٥.

[٦٥] مقدمة ابن خلدون :ص١٩٤.

[٦٦]أصول الدين للبغدادي :ص٢٨١.

[٦٧] [٦٧] أصول الدين للبغدادي :ص٢٨١.

تعتبر البيعة من المقومات الأساسية للخلافة والتي بدونها لا يتم العقد ولا يصبح الخليفة خليفة بصور شرعية.

والبيعة كما ذكرها العلماء تتم بمرحلتين: الخاصة والعامة.[٦٨]

فالخاصة هي بيعة أهل الحل ولعقد وهم بمثابة نواب الأمة والمتحدثين باسمها فيبايعون من هو أهل للإمامة ومن تتوافر فيه الشروط التي ذكرناها سابقاً.

فإذا بايع هؤلاء وهم نواب الشعب بايعت العامة بعدهم وتسمى هذه- البيعة العامة-وبها يكون الخليفة شرعياً.

كيفية البيعة:-

قال ابن خلدون: هي العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على انه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسامين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر...وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهدهم جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع المشتري فسمي بيعة مصدر مباع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.[٦٩]

نظرية العقد الاجتماعي:

قرر جان جاك روسو و وبز ولوك:أن الأصل في قيام الدولة هو عقد بين الحاكم والمحكوم على أن يقوم الحاكم بمصلحة الرعية في نظير طاعتها والتزامها بما تفرضه الحكومة من ضرائب.[٧٠]

أن هؤلاء المفكرين وخصوصاً روسو يعتبر في نظر أوربا أبا الديمقراطية الحديثة وأن كتابه(العقد الاجتماعي) كان يعد بمثابة الإنجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية التي ولد منها العالم الغربي الحديث.أذا علمنا هذا وقارناه بما وصل إليه الفكر العربي أدركنا إلى أي حد من الدقة والسمو والأصالة الفكرية وصل إليه علمائنا في أبحاثهم القانونية علماً بأنهم قد تكلموا بما ذكره روسو بقرون متعددة والاهم من ذلك أن ما ذكره روسو في كتابه هو من قبيل الافتراض والتمثيل لعصور ماضية لا برهان تاريخي عليها بينما النظرية الإسلامية تستند إلى ماضي تاريخي ثابت هو تجربة الأمة خلال الأمة خلال العصر الذهبي للإسلام عصر الخلفاء الراشدين.

---

[٦٨] الأحكام السلطانية للماوردي:ص٥..

[٦٩] مقدمة ابن خلدون:ص٢٠٩

[٧٠] المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة:ص١٣٧

﴿الفصل الرابع﴾

﴿الخلافة في عصر الراشدين﴾

تمشياً مع خطة البحث وموضوعه الأساسي الخاص بالخلافة فسأقتصر في كلامي بهذا الفصل على الطرق التي تم بموجبها انتخاب الخلفاء ونقصد بها الشورى وولاية العهد. علماً بأن الأمور الأخرى كشروط الإمامة وغيرها قد استوفيناها فيما سبق.

١-الشورى

تعريفها:

لغة: مأخوذة من شار.أي أستخرج.

نقول أشار العسل: أي أخرجه والشورة: الجمال والحسن . والمشورة:مكان العرض.

أشارة عليه بكذا: أي أمره. والشورة والمشورة بمعنى واحد .

واستشاره:طلب منه المشورة.[٧١]

اصطلاحاً:

[٧١] أساس البلاغة الزمخشري:ص٢٤٤.

قال الراغب:

هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.

وقال ابن العربي:

هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد فيهم صاحبه ويستخرج ما عنده.[٧٢]

دليل المسلم في الشورى:

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من أن للعرب قبل الإسلام مجلس شورى يتكون من كبراؤهم يتشاورون فيه أمورهم الخاصة والعامة استمد المسلمون مع ذلك طاولة أخرى هم ما جاء في القران والسنة وما أجمعت عليه الأمة.

فمما ورد في كتاب الله قوله تعالى:

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله).[٧٣]

وقوله تعالى :

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[٧٤]

أما السنة ففيها كثير من الأحاديث التي تدعوا إلى التشاور في الأمور منها:

١_ المستشار مؤتمن.[٧٥]

٢_ أذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه.[٧٦]

٣_ عن أبي هريرة قال: ما راءيت أحداً أكثر شورى ولا صحابة أكثر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .[٧٧]

أما الإجماع:

فقد اتخذ الخلفاء الراشدين الشورى سنة لهم لتقرير الإحكام ولم ينكرها احد منهم فلذلك كان اجتماعاً فهم.

(سقيفة بني ساعده)

---

[٧٢] الشورى بين النظرية والتطبيق.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ص١٣-١٤-مطبعة الأمة – بغداد ١٩٧٤.

[٧٣] سورة آل عمران: أية. ١٥٩.

[٧٤] سورة الشورى : أية ٣٨.

[٧٥] رواه أبو داود في سننه ج٢ص٦٢٦ مطبعة ألبابي الحلبي – مصر – ط١ ١٩٥٢.

[٧٦] رواه ابن ماجة في سننه:ج٢ص١٢٣٣- دار الكتب العلمية- بيروت ب ت

[٧٧] رواه الترمذي: ج٤ص٥٢٩ مطبعة ألبابي الحلبي – مصر- ١٩٣٧.

لم بدر المجتمعون في هذا المكان أنهم كانوا يعقدون أهم اجتماع يبحث فيه مصير أمة لأجيال متعددة لاحقة ويضعون دستوراً قام نظام الخلافة على أساسه وبقي منذ ذلك الوقت في شكل أو أخر إلى القرن العشرين.

﴿سقيفة بني ساعده﴾

لم يدري المجتمعون في هذا المكان أنهم كانوا يعقدون أهم اجتماع يبحث فيه مصير امة لأجيال عديدة لاحقة ويصنعون دستوراً قام نظام الخلافة على أساسه وبقي منذ ذلك الوقت في شكل أو أخر إلى القرن العشرين.

في هذا الاجتماع كانت هناك نظريتان:

الأولى: نظرية الدفاع عن دعوى الأنصار في استحقاقهم للخلافة على أساس أنهم هم الذين دافعوا عن الإسلام وحموه بأنفسهم وأموالهم.

الثانية:نظرية الدفاع عن حق المهاجرين واثبات أوليتهم في استحقاق الخلافة على غيرهم على اعتبار أنهم أول من عبد الله في الأرض وهم أولياء الرسول وعشيرته والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياه.

وهاتان النظريتان يمكن اعتبارها أول ما ظهر في الإسلام على صعيد الفكر السياسي.[٧٨]

بعد الحوار الذي جرى في السقيفة[٧٩] تم لأول مرة في تاريخ الإسلام الانتخاب الاستشاري.فالمجتمعون على اختلاف وجهات نظرهم قد اقروا مبدأ عظيماً هو انتخاب الخليفة بطريقة البيعة من دون النظر إلى النظم المعمول بها في الجاهلية:

ومن خلال استقراء النصوص التاريخية التي فصلت إحداث السقيفة وغيرها يمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- إن البيعة قد تمت بالشورى التي أمر المؤمنون بها بإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم بيعة بقية الناس.
٢- أهلية الصديقة للشروط ذكرناها سابقاً.
٣- إن انتخاب الصديق جاء متمشياً مع روح الرسالة ورفضاً لمبدأ الوراثة.
٤- دله بيعة الصديق على عدم جواز خليفتين للمسلمين ولو جاز ذلك لكان من المهاجرين خليفة ومن الأنصار خليفة.
٥- إن البيعة لأبي بكر قد خضعت للشورى السريعة نظراً للأخطار والظروف التي كانت تحيط بالمسلمين.

---

[٧٨] النظريات السياسية الإسلامية: ص٢٨.

[٧٩] تاريخ الأمم الإسلامية: محمد الخضريج١ص١٦٢.

﴿ولاية العهد﴾

ذكرنا فيما تقدم إن الإمامة لأتثبت إلا بطريقين هما الاختيار والنص (ولاية العهد).

وقد قرر الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد: وقالوا إن ذلك ثابت بالإجماع.

يقول الماوردي:

أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم ينكروهما احدهما: إن أبا بكر عهد بها إلى عمر فاثبت المسلمون إمامته بعهده والثاني إن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها.[٨٠]

امتازت الطريقة الأولى:وهي عهد الصديق للفاروق بما يلي استناداً ما ورد في النصوص التاريخية:-

١- إن خلافة عمر تمت بترشيح الصديق له وموافقة أهل الحل والعقد بيعة الأمة بعدها وهذه الطريقة تسمى: بالشورى المقيدة بترشيح ولي الأمر لمن هو أهل للخلافة علماً بان الصديق لم يرشح احد من أبنائه أو أقربائه.[٨١]

٢- إن أبا بكر كتب الكتاب وعهد لعمر في مرض موته خوفا من حصول الاختلاف الذي حصل يوم السقيفة.

٣- هذه الطريقة من العهد تجعل للخليفة الحرية في انتخاب من يخلفه من غير قيد.[٨٢]

٤- إن عهد الصديق لعمر في هذه الصورة أصبح من أسس نظرية الخلافة في الإسلام.

أما الطريقة الثانية : وهي الطريقة الشوربة التي تتم بيت إفراد يعينهم الخليفة وهو ما جرى في انتخاب عثمان من قبل الستة الذين عينهم عمر وتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو راض عنهم.فهي موافقة للطريقة الأولى من ناحية العهد ومن ناحية أخرى تدل على قوة ملاحظة عمر ومعرفته بالرجال فانه علم بقوة فكره إن الخلافة لايتطع عليها إلا هؤلاء الستة يجعل الأمر بينهم شورى كما هو مذكور في كتب التاريخ

[٨٠] الأحكام السلطانية للماوردي:ص٨.

[٨١] النظم الإسلامية:د.شحاتة الناتو ر:ص٦٩.

[٨٢] تاريخ الأمم الإسلامية: محمد الخضري ج١ص١٦٢.

(الخاتمة)

بعد الانتهاء من البحث يتبين لي النتائج التالية:-

١- كان في الدولة العربية قبل الإسلام نظام سياسي قوامه رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل عقلاء القبيلة ولانتخب إلا بشروط تؤهله لذلك المنصب.

٢- إن النظام السياسي في عصر الرسالة بين الخلفاء الراشدين لبناء نهضة سياسية حققت العدل وأرست قواعد الدين الجديد.

٣- إن نظام الخلافة واجبة العفاف عن العقيدة ورعاية شؤون المسلمين.

٤- إن الذي يرشح لمنصب الخلافة يجب إن يتمتع بصفات كالعدل والعلم والخبرة في السلم والحرب.

٥- وأخيرا فان طرق انتخابا الخليفة تتم بطريقتين الشورى وولاية العهد.

ارجوا إن أكون قد وفيت حق البحث علما باني قد اعتمدت على المصادر التي تعني في هذا الموضوع

(مصادر البحث)

١.القران الكريم.

٢.الأحكام السلطانية:أبو جبل محمد بن الحسين الفراء مطبعة الباب الحلبي _مصر ط٢ ١٩٦٦.

٣.ألإحكام السلطانية:علي ابن محمد الماوردي_ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨.

٤.الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد: عبد الملك بن يوسف _مطبعة السعادة _مصر ١٩٥٠.

٥.أساس البلاغة:محمود بن عمر الزمخشري_دار الكتب العلمية _مصر ١٩٥٣.

٦.الإسلام وأصول الحكم:علي عبد الرازق _الموئسة العربية للدراسات والنشر _بيروت ط١ ١٩٧٢.

٧.أصول الدين:عبد القاهر البغدادي_طبع استانبول ١٩٥٢.

٨.الأفعال:علي بن جعفر المعروف بابي القطاع_عالم الكتب_بيروت ط١ ١٤٠٣هـ.

٩.تاريخ الأمم الإسلامية :محمد الخضري_المكتبة التجارية الكبرى _بيروت ط٨ ١٣٨٢هـ .

١٠.تاريخ العرب قبل الإسلام:جواد علي_المجمع العلمي العرقي_بغداد ١٩٥٢.

١١.تاريخ الشعوب الإسلامية:كارل بروكلمان _تعريب حسين مؤنس _مصر ١٩٥٠.

١٢.جامع الترمذي:محمد بن موسى _مطبعة ألبابي الحلبي _مصر ١٩٣٧.

١٣.الخلافة:توماس ارنولد _ترجمة حسن حيدر_ مطبعة التضامن_بغداد ١٩٦٢.

١٤. ذيل الملل والنحل:محمد سعيد كيلاني _دار المعرفة بيروت _ط٢ ١٩٧٥.

١٥.سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث_مطبعة ألبابي الحلبي _مصر _.١٩٥٢

١٦.سنن ابن ماجة:محمد بن يزيد _دار الكتب العلمية _بيروت لبنان ب.ت.
١٧. الشورى بين النظرية والتطبيق:د. قحطان عبد الرحمن الدوري_مطبعة الأمة – بغداد ١٩٧٤.
١٨.صحيح مسلم بشرح النووي:يحي بن مشرف _مطابع الشعب_مصر_ب.ت.
١٩. الفصل في الأهواء والملل والخل:أبو محمد بن حزم المطبعة الأدبية_مصر ١٣٢٧هـ.
٢٠.الفكر السياسي العربي الإسلامي:فاضل زكي محمد_دار الحرية للطباعة_ بغداد ١٩٧٦
٢١.مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي_دار الكتاب العربي_بيروت_ط١ .١٩٦٧
٢٢.المدخل في تاريخ الحضارة العربية_د.ناجي معروف _مطبعة العاني بغداد ط١ ١٩٦٠.
٢٣.المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة _المطبعة النموذجية _مصر.
٢٤.مطالع الأنظار على طوالع الأنوار:عبد الله بن عمر البيضاوي_مطبعة ألبابي الحلبي _مصر .١٩٣٢
٢٥.الملل والخل:أبو الفتح الشهرستائي_دار المعرفة _بيروت ط٢ .١٩٧٥
٢٦.المقدمة:عبد الرحمن ابن خلدون _مطابع دار الكشافة_بيروت.
٢٧.مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام:أحمد إبراهيم الشريف _دار الفكر العربي _مصر ط٢ .١٩٦٢
٢٨.النظم الإسلامية:د.شحادة الناطور _دار الكندي_عمان ١٩٨٨ .
٢٩. النظم الإسلامية:د.عبد العزيز الدوري _بيت الحكمة _بغداد .١٩٨٨
٣٠.النظريات السياسية الإسلامية:محمد ضياء الدين _دار المعارف_مصر ط٤ ١٩٦٧.